محكمة جنح رشيد الجزئية

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ٢٠٣١/ ٢/ ١٢

برئاسة السيد الأستاذ / ... رئيس المحكمة

وحضور السيد الأستاذ / ... وكيل النيابة

والسيد / ... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العامة رقم ١٠٥٢٧ لسنة ٢٠١٥ جنح رشيد

ضد

...

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق :

حيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٥ بدائرة قسم بندر المبلغ النقدى المبين قدرا بالأوراق المملوكة للمجنى عليه المسلم إليه على سبيل الوكالة لتوصيله لآخر فاختلسه لنفسه بنية تملكه إضرارا بمالكه وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات

وحيث طعن المتهم بالتزوير على الإيصال وقام باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وسدد الأمانة وطلب أجلا لإعلان المجنى عليه بتقديم أصل الإيصال وأجلا للتحرى عن محل إقامة المجنى عليه وبكيله محرر المحضر وقدم المتهم إفادات بعدم وجودهما بأى من العناوين الثابتة بالمحضر وتعذر تحقيق إعلان لعدم تقديم المجنى عليه او وكيله لأصل الإيصال موضوع الطعن رغم إعلانه لتقديمه قانونا فأعلن المتهم المجنى عليه لتقديم أصل الإيصال موضوع الجنحة أمام المحكمة دون جدوى

وحيث تخلص وقائع الدعوى فيما ابلغ به المجنى عليه من قيام المتهم بتبديد المبلغ النقدى موضوع إيصال الأمانة محل الجنحة المسلم إليه لتوصيله لآخر فاختلسه لنفسه وأرفق بالأوراق صورة ضوئية من إيصال الأمانة موضوع الجنحة بعد اطلاع محرر المحضر على الأصل

وحيث تنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية على انه (اذا كانت الواقعة غير ثابتة او كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها) وكان من المستقر عليه فى قضاء النقض ان الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال

(الطعن رقم ٥٧٤٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٢)

كما أنه يحكمى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١)

ولما كان هذا وكان المتهم قد طعن على الإيصال بالتزوير واتخذ إجراءاته وانتهت المحكمة بالتقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للتزوير لعدم تقديم المجنى عليه او وكيله اصل الإيصال رغم إعلانه أكثر من مرة لتقديمه وتقديم المتهم ما يفيد سريان الوكالة المحرر بها محضر جمع الاستدلالات كما لم يقدمه رغم إعلانه قانونا لتقديمه امام المحكمة

الأمر الذى من جماعه تتشكك المحكمة فى وجود اصل الإيصال محل الجنحة وصحته ونسبته للمتهم وتقضى على هدى ذلك بالبراءة عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية

وان المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض :

(لما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريق خاصا وكان لا يشترط ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث يبنى كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض ومنها مجتمعه تكون عقيدة المحكمة فلا تنظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده منها وتنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه)

الطعن رقم ١٠٠٩٧ سنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

وحيث أن المتهم قد قام بإعلان المجنى عليه اكثر من مرة لتقديم أصل الإيصال سند الدعوى والمحكمة أمهلته أكثر من اجل لتقديم تلك الإيصال إلا أنه لم يحرك ساكنا لتنفيذ قرار المحكمة بشأن تقديم الإيصال سند الدعوى الأمر الذى تزيل عنه الصورة الضوئية حجتها ومن ثم تتشكك معه المحكمة فى صحة الاتهام المنسوب صدوره الى المتهم الماثل والامر الذى تكون الأوراق قد جاءت خلوا من ثمة دليل يمكن معه اطمئنان المحكمة الى نسبة تلك الإيصال سند الدعوى للمتهم الماثل ومن ثم يكون الاتهام المنسوب صدوره للمتهم قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون

فيهذه الأسباب

حكمت المحكمة ببراءة المتهم

أمين السر

رئيس المحكمة